

المبحث الأول

تعريف جريمة هتك العرض

المطلب الأول: هتك العرض فى التشريع المصرى

نصت المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أنه: ” كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر السجن المشدد، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

نصت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أنه: كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد.

المطلب الثانى: هتك العرض فقهاً

عرف الفقهاء هتك العرض بأنه: كل تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر”. (١)
وهناك تعريف آخر لهتك العرض: هو الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس فى الغالب عورة فيه.

المطلب الثالث: هتك العرض قضائاً

عرفت محكمة النقض هتك العرض بأنه: هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها (١)
وقضت أيضاً بأن: هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه. (٢)

تعليمات الطب الشرعى بشأن هتك العرض

نظراً لأهمية توقيع الكشف الطبى فى جريمة هتك العرض على المجنى عليها أو المتهم فهناك بعض القواعد التى يقرها الطب الشرعى ويجب مراعاتها عند توقيع الكشف الطبى ومنها.

كلما كان الكشف على المجنى عليها وعلى الجانى بعد الحادث بوقت قصير كلما كانت معالم الجريمة واضحة وكانت النتيجة أدق.

أولاً: فحص المجنى عليها

قبل توقيع الكشف الطبى على المجنى عليها يجب أخذ موافقتها أو موافقة الوصى عليها أن كانت قاصرة، ويطلب من المجنى عليها سرد الواقعة مع مقارنتها بأقوالها فى النيابة العامة وأن تأخرت فى التبليغ تسأل عن سبب ذلك ثم تفحص المجنى عليها مع ملاحظة الأتى:

١. حالة المجنى عليها العامة والنفسية أثناء سرد الحادثة
٢. حالتها العقلية ومدى تفهمها للواقعة.
٣. علامات تدل على تناولها أى مسكر أو مخدر (كالأفيون أو الحشيش)
٤. تقدير سن المجنى عليها.
٥. تفحص ملابس المجنى عليها جيداً لمشاهدة أية آثار تدل على:
 - أ (المقاومة وقت الحادثة وتكون على هيئة تمزقات فى ملابسها الداخلية والخارجية.
 - ب (يقع دموية أو منوية، وبالأخص التى توجد على الملابس الداخلية
 - ج (يقع تدك على مكان الجريمة كبقع طين أو حشائش إذا ارتكب الواقعة فى حقل.
٦. تفحص المجنى عليها فى جسدها لبيان المقاومة وقت الحادثة وتكون على هيئة كدمات وسحجات فى الأماكن الآتية:

- حول الفم والرقبة لمنع المجنى عليها من الصياح.
 - حول المعصمين أو الذراعين نتيجة الجذب والشد.
 - فى الجهة الأنسية من الفخذين والركبتين لبيان مدى الاحتكاك وقوته
 - كما يجب فحص الأعضاء التناسلية بدقة متناهية.
٧. ويجب أن يتم الفحص فى ضوء كافى وواضح حيث ترقد المجنى عليها على ظهرها فوق منضدة الكشف مع ثنى الركبتين وأبعاد الفخذين وفتحهما حتى يتمكن الطبيب الشرعى من فحص الأتى:
- أى تورم أو كدمات فى الشفرتين.
 - فحص أى إفراز من فتحة المهبل فإذا كان يفحص لتفرقته من دم الطمس (الدورة الشهرية) وإذا كان جديداً فيفحص لمعرفة نوع الميكروب الذى أصاب المهبل (سيلان - التهاب موضوعى).
 - فحص غشاء البكارة وذلك لمعرفة إذا كان التمزق حديثاً وهو مهم فى حالات العذارى فقط بحيث يجذب الشفرتين إلى الأمام والجانبين فيصبح غشاء البكارة مشدوداً.
٨. ويختلف غشاء البكارة على حسب نوعه حيث ينقسم إلى عدة أنواع على النحو التالى:
- أ (حلقى الشكل: حيث تتوسط فتحة دائرية ويحدث التمزق على أحد جانبي الخط الأوسط.
 - ب (هلالى الشكل: حيث تكون فتحة الغشاء فى الجزء الأمامى منه على هيئة هلال ويحدث التمزق على الجانبين.
 - ج (غربالى الشكل: أى تجد به عدة فتحات صغيرة متقاربة.
 - د (غشاء البكارة المسنن أو المشرذم: غالباً ما يكون الغشاء سميكاً وفتحته مشرشرة وقد يظن أن إحدى هذه الشيا تمزق قديم بالغشاء، وللتفرقة بينهم أن التمزيق يصل إلى جدار المهبل ولا يكون متماثل فى الجهتين.

هـ) غشاء البكارة المطاط: وهو الذى يسمح بالمواقعة دون أن تحدث بالغشاء أى تمزقات يمكن ملاحظتها.

و) الغشاء غير المثقوب: أى لا توجد به أى فتحات وعندما يحدث الطمش يتراكم داخل الرحم مما قد يؤدي إلى انتفاخ البطن والاشتباه خطأ فى حمل.

وفى هذه الحالة يجب عمل فتحة صناعية لإخراج دم الطمش

٩. وفى الأطفال نجد أن غشاء البكارة غائر وعند حدوث الاعتداء عليه قد يؤدي إلى إصابات شديدة، وتمزقات بالعجان قد تصل إلى المستقيم داخل الرحم مما يؤدي فى كثير من الأحوال إلى وفاة المجنى عليها.

١٠. وإذا فحص غشاء البكارة فى العذارى عقب الجماع فيلاحظ تمزق حواضية واحمرارها مع وجود كدمات مؤلمة بالأنسجة حوله

١١. أما إذا فحص غشاء البكارة للمجنى عليها بعد ٧ أيام إلى ١٠ أيام فيلاحظ وجود آثار تمزق قديم بالغشاء.

١٢. يجب أخذ عينة من المهبل لفحصها للحيوانات المنوية ويجب أن يشاهد حيوان منوى كامل تحت الميكروسكوب (أى يشترط وجود حيوان منوى كامل).

١٣. يجب إرسال أى إفراز قد يرمى على شعر العانة للمعمل للتحليل لبيان نوع هذا الإفراز وهل يفيد التحقيق أم لا.

١٤. يطلب من المجنى عليها الحضور بعد أسبوع كامل وذلك لملاحظة إذا كانت قد أصيب المجنى عليها بمرض السيلان أم لا.

• ثم يطلب منها الحضور بعد ٣٠ يوم لفحصها لمرض الزهري.

• وفى السيدات المتزوجات فإن فحص غشاء البكارة للمجنى عليها لا يدل على الجريمة

ولكن تفحص لبيان أثار المقاومة وثمة وجود حيوانات منوية فى المهبل من عدمه قد تؤدى إلى إثبات الجريمة أو نفيها.

ثانياً: فحص الجانى (المتهم)

يجب فحص الجانى أيضاً بسرعة بعد الحادثة كما يجب أخذ موافقته قبل الكشف عليه ويفحص الجانى على الوجه الأتى:

١. يفحص جسم الجانى (المتهم) لبيان وجود أثار مقاومة وهى غالباً تكون على هيئة سحجات ظفرية وكدمات نتيجة عض المجنى عليها كنتيجة لمقاومة المجنى عليها له، وتشاهد هذه السحجات والكدمات بالوجه وأعلى مقدم الصدر.

٢. كما يجب فحص ملابس الجانى لبيان أية بقع على ملابسه سواء كانت (حيوانات منوية - دم غشاء بكارة المجنى عليها)

٣. يجب فحص الأعضاء التناسلية للجانى لبيان ما به من أثار تدل على وقوع الحادثة.

٤. يجب فحص الجانى لبيان هل به أى أمراض تناسلية تفيد التحقيق من عدمه.

٥. يجب فحص قوة الرجل العضلية لبيان ومعرفة هل بإمكان المجنى عليها التغلب على الجانى أم لا.

المبحث الثانى

قضاء محكمة النقض

أولاً: أركان الجريمة

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه، وكلا الحالين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه. فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت عليه أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى، فاستغاثت بوالدتها التى كانت تنام بجوارها - فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها.

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤)

متى كانت الواقعة التى أثبتتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل إصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها.

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٠/٤/١٧)

إذا كانت الواقعة التى أثبتتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢)

متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله إنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة

زوجها وكان المتهم يسير مع لفيق من الشبان، وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمتراً منها مد يده حتى لامس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه، فإنه يكون بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من وقوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٠/٥/١)

متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى واقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧-١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

إن جريمة بيع فول مغشوش بإضافة بعض الشوائب إليه لا تقوم إلا بتوافر ركن علم الجانى بالغش علماً واقعياً، فإذا كان الحكم قد افترض قيام العلم من التزام المتهم بتوريد الفول من غير أن يقيم الدليل على تحقق هذا العلم فى الواقع ولم يحقق دفاع المتهم من أن شخصاً آخر غيره هو الذى قام بتوريد هذا الفول دون أن يعلم بحقيقة أمره - فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وإمساكه بشديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها.

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٢١)

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغتته المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها.

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

إذا كانت محكمة الموضوع - فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى - قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها ” إن ركن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول □ الطاعن □ مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى أثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة ” فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة، لأن المجنى عليها سكنت عندما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به.

(الطعن رقم ٨٤٣ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه، وأمسكها من صدرها ومن كتفها، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء إن رفضت، فاستغاثت، فاعتدى عليها بالضرب - فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يחדش حيائها ويمس عرضها، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أو حباً للانتقام.

(الطعن رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أنشئ بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها أو بغير رضائها، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨)

إذا كان ما أثبتته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاهها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٨/١/٢٧)

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكبت ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغطة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٦/١٦)

إذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالماً أن لاحق له فيها وقد ضبطت البوليس المبلغ على إثر إستلامهما إياه وأنهما قد توسلا إلى ذلك بتهديد المجنى عليها بالإساءة إليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاوّل عملها فيه، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة.

وكان مفاد ما أثبتته الحكم من حضورهما معاً إلى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم إلى محل ” الأمريكيين ” الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو إنصراف نيتهما إلى أخذ

هذا المال، فإن الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

إذا كان الحكم - فى جريمة الوقاع - قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله ” أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له ” فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن ببيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواجهة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية.

أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبذل مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم وتتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/١/١٩)

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة، سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦١/٦/٢٧)

من المقرر أن ركن القوة فى جنائية هتك العرض لا يقتصر على القوة المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص، وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جنائية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضا فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد المباغته لأنه بها ينعدم الرضاء الصحيح

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)

الأصل أن القصد الجنائي فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها، فيصح العقاب ولولم يقصد الجانى بهذه الفعل إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

من المقرر أن ركن القوة والتهديد فى جريمة هتك العرض وركن الإكراه فى جريمة اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد - يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى عليه، فهو يتم بكل وسيلة سرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيراً لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة، ذلك لأن الرضاء فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً لانعدام التمييز والإرادة. فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن ” المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات ” إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جنائية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون و ركن القوة أو التهديد فى تلك الجنائية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)

إذ سككت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من أركانها، فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم، أخذاً بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى، والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لصالح المتهم وبتضييق ضد مصلحته.

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على أماكن حصول الواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبتته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقي القابل للتمدد أثناء الجذب، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائفة التى أوردتها، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٠/٣/١٦)

الأصل أن القصد الجنائي فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعله إلا مجرد الانتقام من المجنى عليها أو ذويها، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)

متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن أدخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهم من العقم عن طريق الاستعانة بالجن، أنزل عن المجنى عليها الأولى سروالها ووضع يده فى فرجها، وتحسس بطن الثانية وثدييها، وأمسك بطن الثالثة، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم، كاف وسائغ لقيام جريمة هتك العرض بالقوة، ولتوافر القصد الجنائي فيها، إذ أن كل ما يتطلبه القانون لتحقيق هذا القصد، هو أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضى، لمن وقع عليه، مهما كان الباعث الذى حمله إلى ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١١/٢/١٩٧٣)

مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الإكراه وأطرحة فى قوله ” جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرهاً عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه وقد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود إصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه إذ العنف الذى آتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أنه يترك به آثار جروح أو إصابات وإن

شل مقاومته فقد كان المجنى عليه غض العود واهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم
توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ” .

وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت
الأدلة التى ساقها التدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها، فإن ما يثيره الطاعن
فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١١/٢/١٩٧٣)

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية، بل يكفى إثبات
الفاعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه.

ولما كان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه
مع المجنى عليه، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أدخل المجنى عليها بالقوة إلى مسكنه وأغلق
بابه ثم كم فاهها بيده وهددها بذبحها إن استغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقده فوقها وحك قضيبه
بين فخذيها حتى أمنى، فإن هذا الذى أثبتته الحكم يكفى لإثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك
العرض - ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى
للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)

لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش
للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مدوناته أخذاً من
أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه
قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه
فخرج بعد ذلك باكياً وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات
توافر ركن القوة.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على استقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ” ٢٣٠ ع ” كما يتحقق بوقوع الإكراه المادى على المجنى عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجانى كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢)

ثانياً: ثبوت جريمة هتك العرض

متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية.

لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها تجاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/٤/١١)

ثالثاً: هتك العرض بالقوة

متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم و التى أدخل بها فى روعها

بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش
حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمة هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى
بغير حق.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

رابعاً: الشروع فى جريمة هتك العرض

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة و أرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها
وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها
فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواءمتها بالقوة،
فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقوع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩)

إذا صارح شخص إنساناً بنيتة فى هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه
وألقيه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة
الشروع فى هتك عرض المجنى عليه بالقوة.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

إذا كانت الأفعال التى وقعت على جسم المجنى عليه تعتبر شروطاً فى جريمة هتك العرض وفقاً
لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال فى ذاتها غير منافية للآداب.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

خامساً: الاشتراك فى جريمة هتك العرض

إذا إتهم أربعة أشخاص بأنهم ألقوا المجنى عليها على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها

وطعنهما إثتان منهم بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه فإن الأفعال المسندة إلى المتهمين الأربعة المذكورين تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الإشتراك فيها، ويعتبر كل منهم فاعلاً أصلياً فى هذه الجريمة

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٥٢)

لا يعد إخلالاً بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام أن هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم ولم ينسب له أموراً لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيه.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٥٢)

سادساً: الظروف المشددة فى جريمة هتك العرض

إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنّها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب و كلفته إيداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى، ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدانتها على أساس أنه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم إيداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب - فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن تحقيقه أمر جوهري له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢)

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص و مهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧)

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٧/٣/١٨)

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً وسيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٧/١١/٤)

لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفاً مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

ولما كان يبين من المفردات المضمونة تحقيقاً لوجه الطعن أن الأوراق خلت من دليل رسمى ينم عن سن المجنى عليها بالتحديد، كما خلت مما يفيد محاولة الالتجاء إلى تحديد سنّها عن طريق هذا الدليل، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليها إلى تقرير الطبيب الشرعى وأقوال والدها - على الرغم مما يستفاد من أقوال هذا الأخير من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد - والتفت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون معيباً بقصور يعيبه و يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ” حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ” وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومة تربيته أو ملاحظته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة، يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

إنه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه باعتباره خادماً عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لا بست الجريمة للتدليل على أن المخدم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

العبرة فى سن جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر.

والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لا يرفع سلطة مخدمة فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدم وحمايته

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

إن السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة. ولا يقبل من المتهم الدفع بجعله هذه السن إلا إذا أعتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية. وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه ما دام مبنيًا على ما يسوغه من الأدلة.

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ ق، جلسة ١١/١١/١٩٤٠)

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بها - تقضى بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

إن تقدير ما إذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع - فى الأصل بالفصل فيها.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لا تصلح - بذاتها - سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يعيبه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى إنتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده بها وهى الأشغال

الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٢٦٨/٣ من قانون العقوبات، وكانت المادة ١٧ من هذا القانون التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده لا تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى أدنى من عقوبة السجن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على المطعون ضده بعقوبة الحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده فى أمر الإحالة، مما تملك المحكمة إجراءه فى حكمها وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها - بإضافة عنصر جديد هو القوة وظرف مشدد هو صغر سن المجنى عليهم وهو ما لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، وبشرط مراعاة ما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً أن طلب ذلك لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد - وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر المحاماة إلى التعديل كى يعد دفاعه على أساسه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/ ٩)

أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها، وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقتصر بفعل ماضى آخر من أفعال الفحش، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بجرمتها، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى - رغم صغر سنه - وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال الشهود التى اطمأن إليها: أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود

الواقعة، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله، ولا عبرة عندئذ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها، فإمسাকে بالرغم عنها، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها: هو مما يחדش حيائها، ويمس عرضها، ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

(الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه.

لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق

جريمة الموافقة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعللة بالمعلول.

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحض الضبط المؤرخ ١٦/١٠/٢٠٠٣ - والذي عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعة المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريعية أنه تعذر فتياً - إثبات عما إذا كانت الموافقة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)